فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
مخرجة، مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

والاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِن البَوْلِ والغَائِطِ، والأفضَلُ أنْ يَسْتَنْجِيَ بالأحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا بالمَاءِ، ويَجُوزُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الماءِ، أو عَلى ثَلَاثَةِ أحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ، فإذَا أرادَ الاقتِصَارَ عَلَى أحَدِهِما فالمَاءُ أفضَلُ.

(فَصْلٌ) في الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضي الحَاجَةِ

(وَالاِسْتِنْجَاءُ) وَهُوَ مِنْ: نَجَوْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: قَطَعْتُهُ، فَكَأَنَّ المُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ الأَذَى عَنْ نَفْسِهِ.

(وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (البَوْلِ وَ⁽¹⁾ الغَائِطِ) بِالمَاءِ أَوِ الحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

(وَ) لَكِنِ (الأَفضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ) أَوَّلاً (بِالأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا) ثَانِياً (بِالمَاءِ).

وَالوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ⁽²⁾ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) المُسْتَنْجِي (عَلَى المَاءِ أَو عَلَى ثَلَاثَةِ⁽³⁾ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ) إِنْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِهَا، وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْقِيَ، وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ الإِيتَارُ.

(فَإِذَا⁽⁴⁾ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفضَلُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا.

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ: أَنْ لَا يَجِفَّ الخَارِجُ النَّجِسُ. وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوجِهِ. وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجِسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ⁽⁵⁾، فَإِنِ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ المَاءُ⁽⁶⁾.

---

(١) في (ب): «أو».
(٢) في (أ): «بثلاث».
(٣) في (أ): «ثلاث».
(٤) في (أ): «فإن»، وفي (ب): «وإذا».
(٥) في (ب): «وأن لا يتقطع عنه».
(٦) «الماء» ساقط من (أ).

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ واسْتِدْبارَهَا في الصَّحراءِ، ويَجْتَنِبُ البَوْلَ في المَاءِ الرَّاكِدِ، وتحتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ، ....

[كيفية القعود لقضاء الحاجة]

(**وَيَجْتَنِبُ**) وُجُوباً قَاضِي الحَاجَةِ (**اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ**) الآنَ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ (**وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحرَاءِ**) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وبَينَ القِبلَةِ سَاتِرٌ، أَوْ كَانَ وَلَمْ[1] يَبْلُغْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعُدَ عَنهُ أَكثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أذرُعٍ بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ، كمَا قَالَ بَعْضُهُم.

وَالْبُنْيَانُ فِي هَذَا كَالصَّحْرَاءِ بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ، إِلَّا الْبِنَاءَ[2] المُعَدَّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقاً.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «الآنَ» مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلاً، كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَاسْتِقْبَالُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ.

[ما يكره لقاضي الحاجة]

(**وَيَجْتَنِبُ**) أَدَباً[3] قَاضِي الحَاجَةِ (**الْبَوْلَ**) وَالْغَائِطَ (**فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**) قَلِيلاً كَانَ أو كَثِيراً، وقَد نَصَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه في «البُوَيطِيِّ» عَلَى كَرَاهَةِ البَولِ في المَاءِ الرَّاكِدِ القَلِيلِ، ونُقِلَ في «شَرحِ المُهذَّبِ» اتِّفَاقُ الأصحَابِ عَلَيهِ[4][5]، أَمَّا الْجَارِي فَيُكْرَهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الكَثِيرِ، لكِنَّ[6] الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَبَحَثَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي الْقَلِيلِ جَارِياً أَوْ رَاكِداً[7].

(**وَ**) يَجْتَنِبُ أَيْضاً الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ (**تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ**) وَقْتَ الثَّمَرَةِ[8] وَغَيْرِهِ[9].

---

(١) في (أ): «ولا»، وفي (ح): «لا». (٢) في (أ) و (ب): «البنيان».

(٣) في (ح): «أيضاً أدباً».

(٤) «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٩٣): «قال أصحابنا: يكره البول في الماء الرَّاكد قليلاً كان أو كثيراً لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبال في الماء الرَّاكد. رواه مسلم [برقم: ٦٥٥]، وفي الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه [البخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦]». اهـ.

(٥) من قوله: «قليلاً كان أو كثيراً...» إلى هنا ساقط من عدة مطبوعات، وهو ثابت في النسخ الخطية.

(٦) في (ب): «ولكن».

(٧) قال النووي في «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٩٣): وأمَّا الجاري فإن كان قليلاً كره، وإن كان كثيراً لا يكره، هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً؛ لأنه يُنجِّسه ويُتلفه على نفسه وعلى غيره، وأمَّا الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه.

(٨) في (ب): «ثمرها». (٩) في (ظ): «وغيرها».

وفي الطَّريقِ، والظِّلِّ، والثَّقْبِ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى البَوْلِ والغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ والقَمَرَ، ولَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

(وَ) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (فِي الطَّرِيْقِ) الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ (وَ) فِي مَوْضِعِ (الظِّلِّ) صَيْفاً، وَمَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً (وَ) فِي (الثَّقْبِ) فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّازِلُ الْمُسْتَدِيْرُ، وَلَفْظَةُ: «الثَّقْبِ» سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ المَتنِ.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) أَدَباً - لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ - قَاضِي الْحَاجَةِ (عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ[1]) فَإِنْ دَعَتْ[2] ضَرُورَةٌ إِلَى الكَلَامِ، كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَاناً لَمْ يُكْرَهْ لَهُ الكَلَامُ[3] حِينَئِذٍ.

[حكم استقبال الشمس والقمر]

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا[4]) أي: يُكرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي «الرَّوْضَة» و«شَرحِ المُهَذَّب» قَالَ: إِنَّ اسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ[5][6]. وَقَالَ

(١) ظاهره أن الكراهة حال خروج الخارج فقط، وبه قال الشيخ الخطيب، وتبعه ابن قاسم في شرح الكتاب، والمعتمد أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده. (جو).

(٢) في (ب): «دعته».

(٣) في (ب): «لم يكره بل يجب الكلام».

(٤) زاد في(ب): «ولا يستنجي بيمينه».

(٥) في(أ) و (ظ): «غير مكروه».

(٦) قال النووي «روضة الطالبين»: (١/ ٦٥): «ومنها [من آداب قضاء الحاجة]: أن لا يستقبل الشَّمس، ولا القمر بفرجه، لا في الصَّحراء ولا في البنيان، وهو نهي تنزيه، قال جماعة: ويجتنب الاستدبار أيضاً، والجمهور اقتصروا على النَّهي عن الاستقبال».

وقال في «المجموع»: (٢/ ٩٤): قال المصنف [يعني الشيرازي] في «التنبيه» وكثيرون من أصحابنا: يستحب أن لا يستقبل الشَّمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء: أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور، ودليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشَّافعيُّ، وهذا هو المختار؛ لأنَّ الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة. الثَّاني: يفرق في القبلة بين الصَّحراء والبناء كما سبق، ولا فرق هنا، صرَّح به المحامليُّ وآخرون. الثَّالث: النَّهي في القبلة للتَّحريم وهنا للتَّنزيه. الرَّابع: أنَّه في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار، وهنا لا بأس بالاستدبار، وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصَّحيح المشهور، وبه قطع المصنِّف في «التنبيه» والجمهور.

. . . .

في «شَرحِ الوسِيطِ»(١): إنَّ تَرْكَ استِقبَالِهِمَا وَاسْتِدبَارِهِمَا سَوَاءٌ، أي: فيَكُونُ مُبَاحاً(٢). وَقَالَ في «التَّحقِيقِ»: إنَّ كَرَاهَةَ استِقبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا(٣).

وَقَولُهُ: «ولَا يَستَقْبِلُ...» إلى آخِرِهِ، سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ المَتنِ.

الحمد لله
٢-رجب-١٤٤٤
ليلة الاثنين



---

(١) كتب فوقها في (ح): «معتمد».

(٢) «التنقيح شرح الوسيط»: (١/ ٢٩٤).

(٣) «التحقيق» ص٨٤.